

شرح صحيح مسلم [921] خصال الفطرة [ح 752]

852 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 01 32

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفیان قال ابو بكر حدسنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة قال فريق من العلماء الفطرة السنة الفطرة السنة واحيانا تأتي الفطرة بمعنى الاسلام فمنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والان تطلق على الجبل والخلق فطرة الله التي فطر الناس عليها ذلك الدين القيم على الاسلام فالفطرة يفهم معناها من السياق الذي وردت فيه فلما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين اللبن والخمر واختار اللبن قال قال جبريل هديت هديت للفطرة اصبت الفطرة بين الفطرة هنا ما جبل عليه بنو ادم ما فطر عليه بنو ادم ومعنى فطر خلقه قال لاول مرة الحمد لله فاطر السماوات والارض خالفهما على غير مثال سابق الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان وهذا عام يشمل الرجال والنساء وهو حجة لمن قال بختان النساء والاستعداد وازالة شهر الان او تقليم الاظفار ونطف الابط وقص الشارب كثير من فتيات زماننا وكثير من فتية زمننا يطيلون الاظفار خاصة الفتيات وهؤلاء خالفنا الفطرة وكذلك عدد من الشباب وبعضهم يطيل اصفر الخنصر قلت له قبيحة فهذا مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها السنة في الابط نتف الشعر قال حدثني ابو الطاهر وحرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن اب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وقع في بعض الروايات عند النسائي ما كان قص الشارب حلق الشارب وهي رواية خطأ فيها الرواة هنالك ورواية الاكثرين قص الشارب ولذا فان الامام ما لك رحمه الله يقول في قص الشعر بحالقيه يؤدب وفي بعض الروايات انها مثلى قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقطيبة ابن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا تترك اكثر من اربعين ليلة قيدوا هذا قال انس ووقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلقي الان الا تترك اكثر من اربعين ليلة هذا الخبر به علة حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاسفار الى اخره به علة فلتحرر بدقة ويبدو والله اعلم انها بسبب الكلام في جعفر بن سليمان بن سليمان فيه بعض الكلام وخاصة في روايته عن ثابت البناني هنا ليس عن ثابت نعم ليس عن ثابت لكن ايضا فيه كلام فيقول جاء مراجعة هذا الاثر عن انس وقت لنا في قص الشارب لان كلمة وقت الذي هو الرسول ان الصحابي اذا قال اذا قال الصحابي احل لنا كذا حرم علينا كذا امرنا بكذا نهينا عن كذا فكل هذا مسير الى ان هذا له حكم مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الذي يحلل؟ من الذي يحرم قال ابن عمر على سبيل المثال حلت لنا ميتتان ودمان ميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد هو الطحال من الذي يحلل الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا بكذا نهينا عن كذا وان لم يذكر الرسول وقاله صحابي في الغالب انه الرسول هو الذي قال ذلك مسل قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه امرنا بوضع منينا على شمالنا في الصلاة من الامر في الغالب الرسول عليه الصلاة والسلام وان كان قد دب نزاع في حديث سهل بن سعد على وجه الخصوص ليس من ناحية السند ولكن قال قيل قد يكون الامر عمر ابو بكر لانسان بن سعد كان من الصحابة الصغار فعمر شيئا ما والله تعالى اعلى واعلم هذا وكما اسلفت يكرر

كما اسلفت اكرر ينظر في رواية جعفر ابن سليمان في اثري انس فوقت لنا في قص الشعر بتقليم الاظفار والناس في الابل تحلقلعانة
الا نترك اكثر من اربعين ليلة وهذا على الكراهية ان زدت على ذلك
هذا وقد تقدم بالامس لفت النزر الى رواية اسماعيل ابن مسلم حدثني ابو المتوكل ان ابن عباس حدسه انه بات ذات ليلة عند ميمونة
فقام النبي في اخر الليل وكان فيه ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى
تلفت النظر الى لفضة ثم رجع البيت فتسوك وتوضأ وانها فيما يبدو معلولة من هذا الوجه فاكثر الطرق عن عبد الله ابن عباس بدون
ذكر التسوك بدون ذكر التسوف لما قام من الليل في حديث
ابن عباس ام قد وردت في بعض الطرق الاخرى فيها مقال لكن الاكثرون على عدم ذكرها وقد نبه على ذلك بعض اهل العلم والله اعلم
هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم